قرار تعقيبي مدني

عدد 62628

مؤرّخ في 10 جوان 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع من الاستاذ حاتم الحبشي بتاريخ 12 نوفمبر 1997.

في حق : شركة .

ضد : ع

طعنا في الحكم الشغلي عدد 6265 الصادر بتاريخ 14 افريل 1997 عن ابتدائية اريانة بوصفها محكمة استئناف لاحكام دائرة الشغل التابعة لها والقاضي بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتغريم المستانفة لفائدة المستانف بمائة وخمسين دينارا اجرة محاماة واتعاب تقاضي عن هذا الطور وحمل المصاريف القانونية عليها.

وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه وعلى مستندات التعقيب والرد عليها من الاستاذ نائب المعقب عليه وعلى بقية الوثائق التي اوجب الفصل 185 م.م.م.ت. تقديمها.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى طلب الرفض اصلا.

وبعد الاطلاع على القرار الصادر عن الدائرة الثامنة عشر والقاضي باحالة ملف القضية على السيد الرئيس الاول للنظر في امكانية احالتها على الدوائر المجتمعة للبت في المسالة القانونية التي خالفت فيها محكمة الاحالة قرار محكمة التعقيب.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرئيس الاول باحالة القضية على الدوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم موعدا للنظر فيها.

من جهة الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع اوضاعه وصيغه القانونية واتجه قبوله من هذه الناحية عملا باحكام الفصل 227 من م.ش. والفصل 175 وما بعده من م.م.م.ت.

من جهة الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما اوردها الحكم المطعون فيه والوثائق المظروفة بالملف قيام المعقب عليه لدى دائرة الشغل ضد المعقبة عارضا انه انتدب للعمل لديها منذ 19 فيفري 1990 وتم طرده بدون مبرر في 15 اكتوبر 1993 لذا يطلب الحكم له بالغرامات والمنح المفصلة بعريضة الدعوى.

وحيث لم تحضر المطلوبة وبلغها الاستدعاء بالصفة القانونية وبعد استيفاء الاجراءات القانونية وفشل المحاولة الصلحية لعدم حضور المطلوبة اصدرت الدائرة الشغلية حكمها عدد 4441 بتاريخ 20 جانفي 1994 باعتبار فصل المدعي عن عمله من قبيل الطرد التعسفي وقضت بناء على ذلك بالزام المطلوبة في شخص ممثلها القانوني بأن تؤدي للمدعي :

- 84.000 د لقاء منحة الاعلام بالطرد.
- 378.000 د لقاء منحة الطرد.
- 1.200.000 د لقاء غرامة الطرد التعسفي.

وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليها باعتبار ان عبء اثبات الطرد محمول على المؤجر حسبما درج عليه فقه القضاء وانه طالما لم تحضر المطلوبة ولم تقدم ما يبرر ايقاف العامل عن عمله يعتبر معه الطرد تعسفيا موجبا للغرم طبق احكام الفصل 23 من م.ش. فاستانفته المحكوم عليها طالبة النقض والقضاء من جديد بعدم سماع الدعوى قولا ان المعقب عليه غادر تلقائيا موطن عمله وانه على الاجير اثبات الطرد عملا بالفصل 420 من م.ا.ع.

وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها عدد 2925 بتاريخ 14 ديسمبر 1994 بالتقرير استنادا الى انه استقر الراي فقها وقضاء على ان عبء اثبات عدم حصول الطرد او ما يبرره محمول على المؤجر وبما ان الطاعنة لم تثبت ذلك فقد اضحى طردها للمعقب ضده تعسفيا فضلا عن كون المعقبة عرضت على العامل الرجوع للعمل واستجابت المحكمة لذلك وعينت موعدا لاجراء محاولة صلحية ثانية للتاكد من جدية هذا العرض الا ان الطاعنة لم تحضر في الموعد المحدد لذلك رغم ان هذا العرض لا ينفي الصبغة التعسفية.

فتعقبت الطاعنة هذا الحكم على اساس عدم ثبوت الطرد وخرق احكام الفصل 420 من م.ا.ع. قولا ان هذا الفصل منطبق في المادة الشغلية وانه على العامل قبل المطالبة بالتعويض عن الطرد التعسفي اثباته.

وبتاريخ 28 سبتمبر 1995 اصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 48297 بالنقض والاحالة بناء على انطباق قواعد القانون المدني فيما يخص الاثبات على النزاعات الشغلية وان المدعي هو المطالب بالاثبات طبق الفصل 420 من م.ا.ع. وبموجب ذلك اعيد نشر القضية لدى محكمة الاحالة التي تمسكت برايها واقرت حكم البداية فيما ذهبت اليه بالقول على ان الاصل تشبث العامل بشغله باعتباره مورد رزقه وضمان مستقبله وان القاعدة بقاء ما كان على ما كان وعلى من ادعى تغييره الاثبات وفقا لاحكام الفصلين 421 و562 من م.ا.ع.

فتعقبت الطاعنة من جديد هذا الحكم ناعية عليه خرق احكام الفصل 420 من م.ا.ع. قولا ان القرار المخدوش فيه اعتبر ان الطرد ثابت والحال انه لا شيء بالملف يفيد ذلك والفصل 420 من م.ا.ع. اقتضى ان البينة على من ادعى وما دام الاجير قد ادعى الطرد فعليه اثباته ومحكمة الاحالة لم تجار القرار التعقيبي معتبرة ان الاصل في الامور تشبث العامل بشغله وان على كل من ادعى تغييره اثبات ذلك وفقا لاحكام الفصلين 421 و562 من م.ا.ع. طالبة النقض مع الاحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد :

حيث ان موضوع اثبات الطرد في المادة الشغلية كان موضوع خلاف بين محاكم الموضوع ومحكمة التعقيب فكان من اللازم وضع حد لهذا الخلاف بتدخل محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة للبت فيه تحقيقا لوحدة القانون وضمانا للمساواة بين المواطنين أمام القضاء وهذا السبب كاف وحده لعرض هذا الخلاف على الدوائر المجتمعة لمحكمة التعقيب اضافة الى وجود سبب آخر وهو مخالفة محكمة الاحالة لمحكمة التعقيب.

وحيث انه لا خلاف في أن العلاقات وبالتالي النزاعات بين المؤجرين والاجراء ينظمها نص خاص هو قانون الشغل.

وحيث ان العلاقة الشغلية تتميز بخصوصية معينة نظم المشرع غالب عناصرها كساعات العمل والاجر الادنى والراحة السنوية وذلك قصد حماية مصالح كل الاطراف للمحافظة على السلمين الاقتصادي والاجتماعي وهو ما يجعل ارادة الاطراف وان كانت تبدو كاملة عند انطلاق هذه العلاقة الا انها تصبح محدودة عند انهائها بحكم ما يفرضه المشرع من واجبات على كل طرف.

وحيث ان انهاء العلاقة الشغلية الغير محددة المدة في غير حالة الاتفاق على انهائها لا تخضع لمشيئة هذا الطرف او ذاك بل

تستلزم اتباع اجراءات محددة قررها المشرع في مجلة الشغل والاتفاقية المشتركة الاطارية والاتفاقيات المشتركة القطاعية مما يقوم دليلا على استبعاد قواعد الاثبات الواردة بمجلة الالتزامات والعقود.

وحيث يتبين من اوراق القضية ان المعقبة تقر بانقطاع العلاقة الشغلية بين الطرفين مدعية تخلي المعقب ضده بارادته تلقائيا عن عمله دون ان تدلي بما يفيد انه قدم لها طلبا كتابيا يعبر فيه صراحة عن نيته في مغادرة المؤسسة بصورة نهائية طبق الفصلين 31 من م.ش. و20 من الاتفاقية المشتركة الاطارية.

وحيث ان غياب العامل عن عمله بدون مبرر وبدون ترخيص مسبق من المؤجر يعد هفوة فادحة تبرر الطرد بيد ان هذا التغيب لا يكفي وحده لتبرير تحلل المؤجر من الواجبات المفروضة عليه قانونا ومنها الادلاء بما يفيد التنبيه على عامله بالرجوع الى عمله وتبرير تغيبه وعرضه على مجلس التأديب ان اقتضى الامر وبناء على ذلك فانه على المؤجر في صورة تغيب عامله عن عمله ان يستعمل هذه الاليات التي جاء بها القانون وان لا يكتفي بمجرد الادعاء بتخلي العامل عن عمله طالما ان التخلي ليس استقالة والاستقالة لا يمكن ان تنتج الا عن طلب كتابي من طرف العامل مبرزا فيه ارادته دون لبس ولا شرط في مغادرة المؤسسة نهائيا.

وحيث ان المشرع وضع للعامل عند طرده شفويا عدة آليات عليه ان يستعملها أيضا منها مطالبة مؤجره بتمكينه من العمل واقامة الدليل على منعه من ذلك بسائر طرق الاثبات المعتمدة قانونا ومنها البينة بالشهادة.

وحيث انه من أجل هذا فان المشرع جعل محاولة الصلح بين الاطراف لدى دائرة الشغل أمرا وجوبيا يترتب عن اغفاله بالحكم او عدم التنصيص عليه بطلانه وهو ما قرره ضمن الفصل 207 من م.ش. باعتبار الدور الهام الذي اوكله المشرع منذ بداية تعهد المحكمة بالنزاع ومحاولة منها قصد التوفيق بين الاطراف محافظة على استمرار المؤسسة في عملها ومحافظة العامل على مركز عمله وفي صورة فشل المحاولة الصلحية يقوم القاضي بالموازنة بين مختلف الادلة المعروضة عليه ويعمل فيها فكره وعقله ومنطقه وترجيح بعضها على البعض الاخر بما يراه متماشيا والوقائع المعروضة عليه مما لا مجال معه للقول ان هذا الطرف او ذلك هو المتحمل بعبء الاثبات بل ان الامر موكول لاجتهاد قاضي الموضوع بعد سماع الاطراف وتلقي ما لكل منهما من وسائل الاثبات المعتمدة قانونا لتكون الحقيقة القضائية التي ينطق بها اقرب ما تكون الى الحقيقة الواقعية لتقدير ما اذا كانت هناك عملية الطرد وما اذا كان الطرد يكتسي الصبغة التعسفية أم لا ؟

وحيث يخلص من كل ذلك انه لا يمكن فض النزاعات الشغلية في مادة اثبات الطرد الا وفق المعايير المشار اليها لا وفق قاعدة اجرائية تفرض على طرف معين عبء الاثبات دون الاخر وبذلك فان محكمة القرار المخدوش فيه لما قصرت نظرها على من يجب عليه عبء الاثبات واعتبرت المؤجر هو المطالب به دون ان تستفرغ جهدها في البحث والتقصي عن حقيقة الطرد المدعى به وتلقي ما للطرفين من مؤيدات في شانه وطبقت مجلة الالتزامات والعقود من دون اعتماد آليات خاصة جاء بها قانون الشغل الواجب تطبيقها على وقائع القضية يكون قضاؤها بمنأى عن الصواب وخارقا لاحكام فصول مجلة الشغل الانف الالماع اليها واستوجب قرارها النقض.

ولهذه الاسباب

قررت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية باريانة بوصفها محكمة استئناف لدائرة الشغل بها للنظر فيها مجددا بهيأة أخرى وإرجاع المال لمن أمنه بموجب وقف التنفيذ.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى صبيحة يوم الخميس 10 جوان 1999 عن الدوائر المجتمعة المتركبة من رئيسها الاول السيد صالح بوراس.

ورؤساء الدوائر السادة :

الباشا البجار ، محمد الغربي الخزامي، عبد الرزاق السعيدي، محمد الهادي الحجاجي، الشريف الشافعي، مصطفى خنشل، فتحي بن يوسف، المبروك السالمي، جويدة قيقة، المنجي الاخضر ، صالح السرسي، الهاشمي المحرزي.

وعضوية المستشارين السادة :

عبد اللطيف الحنفي، فتحي الأخزوري، اسماعيل اوريز ، محمد العفاس، يوسف الزغدودي، الصادق الشنوفي، عربية بن خديم، محمود بن جماعة، زهرة بن عون، الشريف الباجي.

بمحضر وكيل الدولة العام السيد الطاهر المنتصر ومساعدة الكاتبة السيدة آسيا الهذلي.

وحرر في تاريخه